

أضواء البيان

@ 93 @ بعضاً . .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضاً أو رماه بحجر ، أو ضربه عمداً فمات من ذلك . فإن هذا هو العمد وفيه القصاص . .
قال مالك : فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه اه محل الغرض عنه . .

وقد قدمنا أن هذا القول بالقصاص في القتل بالمثل هو الذي عليه جمهور العلماء . منهم الأئمة الثلاثة ، والنخعي ، والزهري ، وابن سيرين ، وحامد ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ، نقله عنهم ابن قدامة في المغني . .
وخالف في ذلك أبو حنيفة ، والحسن ، والشعبي ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس رحمهم الله فقالوا : لا قصاص في القتل بالمثل . واحتج لهم بأدلة : .

منها أن القصاص يشترط له العمد ، والعمد من أفعال القلوب ، ولا يعلم إلا بالقرائن الجازمة الدالة عليه . فإن كان القتل بآلة القتل كالمحدد ، علم أنه عامد قتله . وإن كان بغير ذلك لم يعلم عمده للقتل . لاحتمال قصده أن يشجه أو يؤلمه من غير قصد قتله فيؤول إلى شبه العمد . .

ومنها ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها . وأن العقل على عصبتها) . .

وفي رواية (اقتتل امرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) . .

قالوا : فهذا حديث متفق ، عليه يدل على عدم القصاص في القتل بغير المحدد . لأن روايات هذا الحديث تدل على القتل بغير محدد ، لأن في بعضها أنها قتلتها بعمود ، وفي بعضها أنها قتلتها بحجر . .

ومنها ما روي عن النعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وعلي ، وأبي بكرة رضي الله عنهم مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا قود إلا بحديدة) . وفي بعض رواياته (كل شيء

